

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٣

بشأن فرض رسم

على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٥٢ بفرض رسم مالي على استخدام دورات المياه ذاتية
التشغيل بمحافظة ظفار ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم مقداره (١٠٠) مائة بيسة على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل
بمحافظة ظفار .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٥٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من شوال ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٩ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة

وزارة السياحة

استدراك

تنوه وزارة السياحة إلى وقوع خطأ مادي في رقم القرار الوزاري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، الوارد في ديباجة القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٣ بشأن فرض رسم على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٩٩)، الصادر بتاريخ ٢٦ من شوال ١٤٤٠هـ، الموافق ٣٠ من يونيو ٢٠١٩م، وذلك على النحو الآتي :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ . "

والصحيح هو :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ . "

لذا لزم التنويه .

وزارة السياحة